الطالبة: ساره آل سلطان
المادة : العقود التجارية وعمليات البنوك
السنه : 1439-2017

ملخص قضية رقم

١٨٠٠/١/ق لعام١٤٢٢ هـ

1

الاطراف

المدعية : مؤسسة س (الوكيل بالعمولة)ـ
المدعى عليها : شركة ب (الموكل)ـ

سبب النزاع وأهم وقائع القضية

2

تم التعاقد بين المدعية والمدعى عليها بموجب عقد وكالة بالعمولة وتم وضع شرط ضمان بنكي وشرط ان تضمن المدعية عملائها تجاه المدعى عليها

قامت المدعى عليها بمصادرة قيمة الضمان مقابل الأقساط المتأخرة ومقابل الصيانة وقطع الغيار لعملاء المدعية

شرط الضمان من ناحية الصحة والبطلان متوقف على تفريط المدعية

ثبوت عدم تقصير المدعية ولا تفريطها

الحكم مع التسبيب

تم الحكم على المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان للمدعية وذلك للأسباب التاليه

الوكيل بالعمولة لا يضمن الا اذا تم النص على ذلك صراحة في العقد ويكون الضمان في حال الخطأ والتفريط من الوكيل

عدم تقصير الوكيل ولا صدور خطأ منه بالتالي فإن الموكل لا يحق له سحب قيمة الضمان

4

الضمان البنكي الذي قدمته المدعية لا شأن له بعمليات البيع - بالتقسيط او التأجير المنتهي بالتمليك حيث ان الضمان متعلق بالسيارات التي كانت المدعية تتسلمها من المدعى عليها لتضعها (عينات عرض) في المعرض

الاسانيد والقواعد التي تم التطرق لها في القضية

اهل العلم اشرطوا في كفالة الغرم والأداء ان تكون باللفظ الصريح القطعي الدال على نية مؤكدة من الكفيل الغارم ومن ثم >> فلا يجوز استنتاج كفالة (المدعية) الغرمية

5

لا ضمان على الوكيل الا في حالة التعدي والتفريط

اشتراط الكفالة مع الوكالة لا يصح

لا يصح الجهالة في الضمان اذ يجب تحديده معلوما او تحديد اقصى حد وادنى حد